



/44

مختصر القدوري

(من كتاب النكاح إلى كتاب الإيلاء)

Number:				
Name:				
UNIT B				

الدرجة: الثالثة

اسم التلميذ:

DEC 2018

/22

/2

/3

/2

/2

/2

/3

/2

/3

/3

السؤال الأول: (1) هل يشترط أن يكون الشاهدان للنكاح مسلمين؟ إن كان فيه اختلاف فبيّنه.

(2) قال المصنّف "ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحد منهما رجلاً لم يجز له أن يتزوج بالأخرى" بيّن مطلوب العبارة مكتملاً

السؤال الثاني: (1) ما هو المهر في المسائل التالية: تزوّج الرجل امرأةً وسمّى أقلّ من عشرة دراهم للمهر:

تزوّج الرجل امرأةً وسمّى عشرين درهماً للمهر ثمّ طلقها قبل الدخول:

تزوّج الرجل امرأةً ولم يسم لها مهراً ثمّ مات عنها:

تزوّج الرجل امرأةً ولم يسم لها مهراً ثمّ طلقها قبل الدخول:

(3) ما هو الحكم إن تزوّج الرجل امرأةً على حيوان غير موصوف؟ بيّنه مفصّلاً:

السؤال الثالث: (1) ما هي مدة الرضاعة عند الأئمة وكيف تثبت الرضاعة؟

مدّة الرضاعة عند أبي حنيفة:

مدّة الرضاعة عند محمد وأبي يوسف:

كيف تثبت الرضاعة:

(2) بيّن الحكم للمسألتين التاليتين:

هل يحرم على الرجل أم الأخت من الرضاعة؟

هل يحرم على الرجل نكاح امرأة ابنه من الرضاعة؟

السؤال الرابع: (1) بيّن التعريف للألفاظ التالية: (أحسن الطلاق):

(طلاق الستّة):

(طلاق البدعة):

(2) بيّن حكم الطلاق بالكناية في الحالتين التاليتين: حالة مذاكرة الطلاق:

حالة الغضب أو الخصومة:

السؤال الخامس: (1) بيّن المقدار للعدّة للمرأة الحرة ومقدار العدّة للأمة ومقدار العدّة للحامل

مقدار العدّة للمرأة الحرة:

مقدار العدّة للأمة:

مقدار العدّة للحامل:

(2) في "كتاب الإيلاء" قال المصنف "ففيه أن يقول بلسانه فئتُ إليها فإن قال ذلك سقط الإيلاء" ما معنى هذا؟ بيّنه مفصلاً.

/3

/3

/2

السؤال السادس: (1) ما هو الحكم إن طلق الرجل امرأته تطليقتين صريحتين؟

(2) متى تنقطع الرجعة في الصورتين التاليتين:

انقطع دم المرأة من الحيضة الثالثة لعشرة أيام:

انقطع دم المرأة من الحيضة الثالثة لأقل من عشرة أيام:

/2

(3) بيّن القسمين للطلاق (الصريح و.....) ثم بيّن التعريف لكليهما والحكم لكليهما

تعريف (الصريح):

الحكم ل(الصريح):

اسم (ضدّ الصريح):

تعريف (ضدّ الصريح):

الحكم ل(ضدّ الصريح):

/5

السؤال السابع: (1) ذكر المصنّف في (باب الرجعة) طريق الرجعة ، بيّن أربعة طرق للرجعة

الطريق الأول: الطريق الثاني:

الطريق الثالث: الطريق الرابع:

/2

/2

(2) أيجوز الوطء في (الطلاق البائن) في عدّتها (بغير التزوّج)؟

(3) أيعتدّ وطء المولى لأمته تحليلاً لها؟

(4) بيّن تعريفات للألفاظ التالية

النكاح المتعة:

الكفاءة:

/3

تثيب: